الأحكام المتعلقة برفع الحرج عن المرأة في العبادات: دراسة فقهية

سعود بن ملوح العنزي (*) **عبدالخالق محمد عبدالخالق أحمد**
جامعة الحدود الشمالية **جامعة الحدود الشمالية**

(قدم للنشر في 1442/3/6هـ، وقبل للنشر في 1443/4/7هـ)

ملخص البحث : يهدف هذا البحث إلى إبراز يسر الإسلام، ومدى مراعاته لطبيعة تكوين المرأة ، وذلك ببيان ما اختصت به من أحكام لرفع الحرج عنها في العبادات ، وتكمن إشكالية هذا البحث في اختلاف المرأة في تكوينها وبعض أحوالها عن الرجل مما استدعى أن يكون لها تمييز خاصّ في بعض الأحكام عن الرجال ؛ تخفيفاً عليها ورفعاً للحرج عنها ، وقد تناول الفقهاء قديماً هذه المسائل بصورة متفرقة ؛ لذا جاءت هذه الدّراسة لجمع أهمها ، وإبرازها وبيان مدى الاستفادة منها، من خلال المنهجين الوصفي التحليلي ، والاستقرائي ، عن طريق استقراء أقوال الفقهاء وأدلتهم وتحليلها والوصول إلى القول الراجح منها، وقد توصّل البحث إلى نتائج مهمّة في كثير من الأحكام التي رفع الحرج فيها عن المرأة ، كالعفو عمّا يصيب ذيل ثوب المرأة من النجاسة، وعدم نقض الشعر في غسل الجنابة ، وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض والنفساء ، وعدم وجوب الجمعة والجماعة عليها ، وعدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل ، وجواز الفطر لها حال الحمل والإرضاع ، وصحة طواف الإفاضة للحائض لعذر، وعدم وجوب طواف الوداع ،والانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل والرمي والإفاضة قبل فجر يوم النحر .

كلمات مفتاحية: الحرج ، السماحة ، الجنابة ، النجاسة ، التزين ، الفطر ، طواف .

*****

The Rule of Adversity Bringing Facilitation and its Branches in the Jurisprudence of Imam Ibn Baz, 'May God Have Mercy on Him'

Saud ben Melouh Alenazi (*) **Abdulkhaleq Mohamed Ahmed**
Northern Border University **Northern Border University**

(Received 23/10/2020, accepted 13/11/2021)

Abstract: This research aims to highlight the ease of Islam and its consideration of the nature of women And that is by explaining the specific provisions that they have to take into account on the subject of worship, The problem of this research is in the difference of women in their composition and some of their conditions from men which required her to have a special distinction in some rulings from men in order to mitigate her, In the past, jurists dealt with these issues separately, therefore, this study came to collect the most important of them and to show the extent of benefiting from them through the descriptive, analytical, and inductive method by extrapolating the sayings of the jurists and their evidence, analyzing them, and arriving at the most correct statement and the research has reached important results in many of the rulings in which I take care of women like pardoning what happens to a woman's clothes of impurity and not to invalidate the hair in the washing of impurity, it is not obligatory to perform prayer on a menstruating and postpartum woman, it is not necessary to perform marital duties, zakat is not obligatory on used jewelers, the permissibility of not fasting during pregnancy and breastfeeding , the validity of onrush encompassing for a menstruating woman for an excuse, the farewell circumambulation is not obligatory and leaving MUZDALIFAH after midnight and stoning JAMARAT before dawn on the Day of Sacrifice.

Keywords: take into account, tolerance, impurity, adornment, fasting, circumambulation.

(*) للمراسلة:

أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية والأداب، جامعة الحدود الشمالية ص ب: 1321 رمز بريدي 91431. المدينة : عرعر،المملكة العربية السعودية.

(*) Corresponding Author:

Associate Professor, Dept. of Islamic Studies, Faculty of Arts and Education, Northern Border University, P.O. Box: 1321, Code:91431, City Arar, Kingdom of Saudi Arabia.

DOI: 10.12816/0061416

e-mail: amaa2010@yahoo.com e-mail: ksasaud@hotmail.com

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن من عظيم نعم الله على عباده نعمة الإيمان والإسلام ، فلقد اعتنى الإسلام بجميع المخلوقات وخص بني آدم بالإكرام ، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الإسراء آية : 70، ثم أمرهم والجن بعبادته ، فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات آية : 56، وكان من جملة ما شرع لهم سبحانه، العبادات؛ كالطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، وهي واجبة على الذكور والإناث ، ولما كانت المرأة تختلف عن الرجال في بعض الأمور الجسدية والنفسية؛ كضعف البنيان، والحمل والولادة والرضاعة والحيض، وغلبة العاطفة خصّها الشرع بمزيدِ عنايةٍ في رفعِ الحرج والمشقة عنها ، وجعل لها بعض الأحكام التي تختلف فيها عن الرجال، ونظراً لظهور بعض الأصوات التي ترمي الإسلام ظلماً وزوراً بظلم المرأة، وعدم تكريمها، وإضافة إلى رد هذه الشبه ودحضها من قبل أهل العلم، كانت الحاجة ماسة أيضاً لإبراز اختصاص المرأة ببعض الأحكام دون الرجال عند الفقهاء مما فيه تخفيف عليها من ناحية، وحفظ لخصوصيتها وما تحتاج إليه، أو يعرض لها من ناحية أخرى، فكان هذا البحث بعنوان: «رفع الحرج عن المرأة في العبادات دراسة فقهية « .

أهمية البحث :

تتمثل أهمية هذا البحث في إبراز مراعاة الإسلام في تشريعاته لطبيعة تكوين المرأة الجسدي والنفسي من خلال ذكر أمثلة للأحكام التي راعى فيها الإسلام طبيعة المرأة، فرفع عنها الحرج فيها، إلى جانب الرد ضمناً على الذين يحاولون الإيهام بأن المرأة ظلمت في الإسلام .

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

1. هل راعى الإسلام في تشريعاته طبيعة وتكوين المرأة النفسي والجسدي ؟
2. ما المقصود بالحرج الذي يلحق المكلف عند أداء العبادة ؟
3. هل المرأة ظلمت في الإسلام في بعض الأحكام كما يدعي البعض؟
4. ما الأحكام الخاصة بالمرأة في باب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج التي رفع فيها الإسلام المشقة والحرج عنها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف، منها:

1. إبراز مدى مراعاة الإسلام في تشريعاته لطبيعة تكوين المرأة الجسدي والنفسي.
2. ذكر أمثلة من الأحكام التي راعى فيها الإسلام طبيعة المرأة، فرفع عنها الحرج

فيها، لدراستها وتوثيقها وتوضيحها في بحث خاص مما يعظم الاستفادة منها .

3. الرد ضمناً على الذين يحاولون الإيهام بأن المرأة ظلمت في الإسلام .
4. محاولة المساهمة في النشاط العلمي الذي يهدف إلى الاهتمام بالمرأة ودورها .

الدراسات السابقة :

لم نقف فيما اطلعنا عليه - قدر جهدنا - على دراسة حديثة أفردت لدراسة هذا الموضوع بشكل مستقل ، وما وقفنا عليه منه إنّما يتحدث عن ما يخص المرأة بوجه عام من ذلك :

دراسة بعنوان «ما تختص به المرأة من أحكام الصلاة» بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية لمؤلفه: أحمد بن صالح آل عبد السلام (مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية. ع 51أ ج 1:71-140)، وقد تكلم فيه مؤلفه عن ما يخص المرأة من أحكام في الصلاة كإمامة المرأة، ولباس المرأة ومكان المرأة في الصلاة، ونحو ذلك ولم يتعرض لما فيه رفع الحرج عن المرأة في الصلاة بشكل خاص، وهناك دراسة بعنوان أثر الحاجة في العبادات عند المرأة دراسة فقهية للباحثة منال بنت علي بن عبد الله الفوزان رسالة ماجستير بجامعة القصيم. وقد جاء بحثنا مختلفًا عن هذه الدراسات من حيث تناوله لأهم المسائل التي رفع فيها الحرج والمشقة عن المرأة لبيان اهتمام الإسلام في تشريعاته بالمرأة وعدم إهمالها أو ظلمها.

خطة البحث :

بُني على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

أما المقدمة: فهي لبيان أهمية هذا البحث، وهدفه، و خطته .

وأما المباحث الثلاثة فقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: فهو في الأحكام التي رفع فيها الحرج عن المرأة في الطهارة والصلاة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: معنى رفع الحرج لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: رفع الحرج عن المرأة في الطهارة، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: العفو عما يصيب ذيل المرأة من النجاسات.

المسألة الثانية: إعفاء المرأة من نقض شعر رأسها في الغسل.

المطلب الثالث: رفع الحرج عن المرأة في الصلاة، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: عدم وجوب الصلاة وقضائها على الحائض والنفساء.

المسألة الثانية: عدم وجوب صلاة الجماعة

والجمعة عليها.

المبحث الثاني: فهو في مسائل رفع الحرج عن المرأة في الزكاة والصوم والحج، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل .

المطلب الثاني: جواز الفطر لها حال الحمل والإرضاع إن خافت على نفسها، أو ولدها .

المبحث الثالث في : مسائل رفع الحرج عن المرأة في الحج، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في طواف الحائض، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى في : طواف الإفاضة إذا حاضت المرأة.

المسألة الثانية : عدم وجوب طواف الوداع على الحائض.

المطلب الثاني : في جواز الانصراف من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل، والرمي قبل الفجر، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : جواز الانصراف من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل.

المسألة الثانية : جواز الرمي قبل فجر يوم النحر.

وأما الخاتمة: فهي لبيان أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث.

منهج البحث:

يتبع الباحثان في كتابة هذا البحث منهجين هما:

1. المنهج الاستقرائي، وذلك بأن يقوم الباحثان باستقراء مسائل هذا الموضوع، وإعادة ترتيبها ترتيباً علميّا، بعد ما كانت متناثرة بين مراجع العلم الشرعي ومصادره.
2. المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بأن يقوم الباحثان بتحليل أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشاتها وترتيبها ترتيباً منهجيّاً بغية الوصول إلى القول الراجح في المسائل محل البحث[1].

إجراءات البحث:

يقوم الباحثان عند ذكر المسائل محل البحث بما يلي:

1. توضيح المسألة، وعمل مدخلٍ لها غالباً – إن احتاج الأمر لذلك-.
2. ذكر أقوال الفقهاء في المسألة محل البحث من المصادر الفقهية الأصيلة لكل مذهب.
3. ذكر أدلة الأقوال الواردة في المسألة وبيان وجه الدلالة منها، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة.
4. تخريج الأحاديث من المصادر المعتمدة، مع ذكر القول الراجح وبيان أسباب الترجيح.
5. 5. كتابة الآيات حسب مصف المدينة.

1. راجع في ذلك المعنى: أبجديات البحث في العلوم الشرعية لفريد الأنصاري ص 66، و ص 74 .

المبحث الأول: الأحكام التي رفع فيها الحرج عن المرأة في الطهارة والصلاة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم رفع الحرج لغة واصطلاحاً

رفع الحرج مركب إضافي يتكون من كلمتين، هما: «رفع» و «حرج»، ولفهم معنى هذا المركب لا بدّ من تحليل جزأيه، ولبيان ذلك نقول:

الرفع لغة : الرَّفْعُ نقيض الخَفْضِ في كل شيء، رَفَعَه يَرْفَعُه رَفْعَاً، والأصل في مادة الرفع: العلو، يقال: ارتفع الشيء ارتفاعاً بنفسه إذا علا، والرفْع: تقريبك الشيء من الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: 34] أي مُقَرَّبة لهم[2].

واصطلاحاً: هو ما يشمل الإزالة بعد الوقوع، والمنع قبل الحصول[3].

والحرج لغة: الحاء والراء والجيم أصلٌ واحد، والحرج في الأصل: الضِّيق، وقيل: أضيق الضيق، ومعناه أنه ضَيِّقٌ جداً ورجلٌ حَرَجٌ وحَرِجٌ: ضَيّق الصدْر، والتحريج: التضييق، والحِرْجُ والحَرَجُ : الإثم. والحارِجُ: الآثم، وأحرجه أي آثمه، وتَحَرَّجَ: تأثم [4].

واصطلاحاً : عرفه الشاطبي بأنه: ما فيه مشقة فوق المعتاد[5]. وعلى هذا، فما كان من معتادات المشقات، فلا يعد حرجاً اصطلاحاً.

وعُرّف بأنّه: منع وقوع أو بقاء الحرج على العباد بمنع حصوله ابتداء أو بتخفيفه أو تداركه بعد تحقق أسبابه[6]

ولعلّ الأنسب في تعريف الحرج أن يقال : هو إزالة ما في التكليف من المشقة – غير المعتادة فيه-؛ برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه، حالاً أو مآلاً.

كرفع الحرج في اليمين؛ بإباحة الحنث فيها، مع التكفير عنها، أو بنحو ذلك من المسائل. فرفع الحرج لا يكون إلا بعد الشدة[7].

وإنّما كان هذا التعريف هو الأنسب لكونه مانعاً جامعاً وشاملاً لما تناوله غيره من التعريفات الأخرى.

المطلب الثاني : رفع الحرج عن المرأة في الطهارة ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : العفو عما يصيب ذيل المرأة من النجاسات

لقد أحاط الإسلام المرأة بمزيد من الستر في لباسها، ومن ذلك أمره لها بإرخاء ثوبها ؛ لئلا ينكشف شيء من قدميها ، كما جاء في حديث أم

2. انظر: لأزهري، تهذيب اللغة (2/ 0441)، وابن سيده، المحكم (2/ 021)، لسان العرب (5/ 862).

3. ابن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته (ص15).

4. انظر: الأزهري، معجم تهذيب اللغة (1/ 577 ـــ مادة: حرج)، وابن منظور، لسان العرب (3/ 601)

5. الشاطبي، الموافقات (2/ 951).

6. الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص45).

7. انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،الموسوعة الفقهية (14/ 213)، وابن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص57)

سلمة رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا[8]؟ قَالَ: «شِبْرًا» . قُلْتُ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ: «ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ»[9]، ولا شك أن جر المرأة لثوبها يعرّضه أحياناً لشيء من النجاسة، فهل تطهر هذه النجاسة بمرور الثوب على طاهر؟

ولبيان ذلك نقول : اتفق الفقهاء على أن الماء الطاهر المطهر يزيل النجاسة[10]، واختلفوا فيما عداه من المائعات والجامدات[11]، ومن جملة ما اختلفوا فيه مرور ذيل ثوب المرأة على نجاسة، هل يطهره ما بعده أو لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تطهر النجاسة بمرور الثوب على طاهر، بل يجب غسل ذيل ثوب المرأة الذي أصابته النجاسة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[12]، والشافعية[13] وهو مشهور الحنابلة[14]، واختاره ابن المنذر[15].

القول الثاني: التفصيل(فإن كانت النجاسة يابسة، فمعفو عن الذيل الواصل إليها[16]، وإن كانت رطبة، فالمشهور عند المالكية أنّه لا يُعفى عنها[17]، وعند الحنابلة في رواية أنه يَطْهر[18]، وهي اختيار ابن تيمية[19]،وابن القيم[20] .

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول وهم القائلون : بعدم طهارة الثوب المرأة بمروره على طاهر، بل يجب غسل ذيله الذي أصابته النجاسة بما يلي :

الدليل الأول: من الكتاب :

1ـ عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48].

وجه الدلالة : أنّ الآية نصت على أنّ التطهير من

8 . ذيل المرأة كل ثوب تلبسه إذا جرته على الأرض من خلفها.

9 . أخرجه أبو داود (ك: اللباس، باب في قدر الذيل، ح: 7114)، والترمذي (ك: اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، ح: 2371)، والنسائي (ك: اللباس، باب ذيول النساء، ح: 9335)، وابن ماجه (ك: اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون؟، ح: 0853)، وصححه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (رقم: 064).

10. «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (1/ 045):

11 . انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (1/ 09).

12. انظر: السرخسي، المسبوط (1/ 18)، والكاساني، بدائع الصنائع (1/ 48)،

13. انظر: الشافعي، الأم (1/ 58)، والنووي، المجموع (1/ 59).

14. انظر: المرداوي، الإنصاف (1/ 423)، والبهوتي، كشاف القناع (1/ 981).

15. ابن المنذر، الأوسط (2/ 071).

16. انظر: خليل، مختصر خليل (ص81)، والنفراوي، الفواكه الدواني (1/ 842).

17. ومقابل المشهور : أنه يُعفى عنها .الحطاب، مواهب الجليل (1/ 251)، والقرافي، الذخيرة (1/ 002)، وابن جزي، القوانين الفقهية (ص82). واعترض بعض المالكية على تقييده بالنجاسة اليابسة: بأن النجاسة اليابسة لا تعلق بالثوب، فأي شيء يبقى حتى يطهره ما بعده!. وأجاب آخرون عن هذا الاعتراض: بأن النجاسة قد تكون غباراً يعلق بالثوب، فإذا مَرَّ على ما بعده، طَهَّرَه. انظر: الحطاب، مواهب الجليل (1/ 251).

18. انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (12/ 115)، والمرداوي، الإنصاف (1/ 423).

19. انظر: المرداوي، الإنصاف (1/ 423).

20. ابن القيم، إغاثة اللهفان (1/ 741).

النجاسة إنّما يكون بالماء الطهور [21].

ونوقش: بأن هذا مخصوص بما ورد عن النبي ﷺ بالاستجمار بالأحجار، وطهارة أسفل الخف بدلكه[22].

الدليل الثاني: من السنّة:

2ـــ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»[23]، فأمر بغلسه بالماء، ومثله ما يصيب ذيل المرأة من نجاسة[24].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة على أن تطهير النجاسة إنما يكون بالماء للاقتصار عليه في الحديث

ونوقش: بأن هناك فرقاً بين الأمرين؛ وبأن الشارع الحكيم إنّما خفف في طهارة ذيل المرأة لعموم البلوى؛ ولكثرة ما يصيب ذيل المرأة، ففي الأمر بغسل ذلك مشقة كبيرة؛ لتكرره، وهي منتفيةٌ في شرعنا[25].

أدلة أصحاب القول الثاني: وهم القائلون بأنّه يعفى عن الذيل الواصل إلى إن كانت يابسة، لا إن كانت رطبة، فلا يعفى عنها، بما يلي :

1ـــ عن أم ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[26].

وجه الدلالة : الحديث صريح في أن ذيل المرأة إذا مرت به على نجاسة ، فإنه يطهر بما بعده.

وحمل المالكية ذلك على ما إذا كانت النجاسة يابسة، لأن النجاسة الطرية إذا أصابت ثوباً أو خفاً أو نعلاً، لم تزل بالدلك أوغيره بإجماع[27].

ونوقش: بأنه حديث مجهول؛ لأنه عن امرأةٍ لا يعرف حالها[28]، ولو صح، لحُمل ذلك على النجاسة اليابسة، أما النجاسة الرطبة ، فلا

21. الجامع لأحكام القرآن» (31/ 93)

22. انظر: ابن قاسم، حاشية الروض المربع (1/ 843)

23. أخرجه البخاري في صحيحه(1/ 55): (ك: الوضوء، باب غسل الدم،ح: 722)،ومسلم(ك: الطهارة، باب نجاسة الدم ، ح: 192)

24. انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات (1/ 201).

25. انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (1/ 852).

26. أخرجه أحمد (6/ 092)، وأبو داود في سننه 1/ 582 (ك: الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، ح: 383)، وابن ماجه في سننه1/ 433(ك: الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، ح: 135)، والترمذي في سننه1/ 781 (ك: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطِئ، ح: 341)، والدارمي في سننه 1/ 575(ك: الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، ح: 967)، وقد ضعفه ابن المنذر في الأوسط (2/ 071)، والنووي في المجموع (1/ 69)، وقال الألباني في مشكاة المصابيح (1/ 951): (وسنده ضعيف؛ لجهالة المرأة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن، لكن الحديث صحيح؛ لأن له شاهداً بسند صحيح) ويعني به حديث المرأة من بني عبد الأشهل، وسيأتي تخريجه.

27 . انظر: ابن القصار، عيون المسائل (2/ 838)

28. انظر: القرافي، الذخيرة (1/ 002).

يطهرها إلا الغسل[29].

وأجيب: بأن الحديث صححه عدد من المحققين، وأن ما ذكرتم تقييد لما أطلقه رسول الله ﷺ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفرق بين النجاسة الرطبة واليابسة[30].

2ـــ أن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول الله! إن لنا طريقاً إلى المسجد مبنية، فكيف نفعل إذا مُطرنا؟ فقال ﷺ : ((أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ أَطْيَبَ مِنْهَا))، قالت: بلى. قال: ((فَهَذِهِ بِهَذِهِ))[31].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن الأرض الطاهرة تزيل ما قد علق بالثياب من نجاسة، وأنه صريح في الأرض الرطبة، فلا يرد عليه ما يرد على حديث أم سلمة السابق من احتمالية أن تكون النجاسة يابسة[32].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات التي وردت عليها ، فإننا نرى أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بأن ذيل ثوب المرأة إذا أتت به على أرض نجسة فإنّه يطهر إذا مرت به بعد ذلك بأرض طاهرة ، ولا فرق في النجاسة بين الأرض اليابسة؛ -عند جميع أصحاب القول- والرطبة كما هو قول البعض منه، لصراحة الأدلة على ذلك، وتأويلها صرف لها عن ظاهرها، ومعلوم أن الرسول ﷺ أذن للنساء بأن يرخين ثيابهن ذراعاً، ومما لا شك فيه أنّ النجاسة تعلق بها إذا لاقتها ، أو مرت بها، وأمر النساء بغسله بالماء فيه حرج ومشقة على النساء، ولو أراد النبي ﷺ غسله بالماء لذكر ذلك، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

المسألة الثانية : إعفاء المرأة من نقض شعر رأسها في الغسل

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا كانت جنباً أو طهرت من حيضها، وجب عليها الغسل[33]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾[البقرة: 222].

كما اتفقوا كذلك على عدم وجوب نقض شعر المرأة في غسل الجنابة[34]؛ لما روي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِّ إِني امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ .قَالَ: «لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ

29 . انظر: ابن المنذر، الأوسط (2/ 071)، والنووي، المجموع (1/ 69).

30. انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (12/ 084).

31. أخرجه أحمد (6/ 5344)، وأبو داود في سننه 1/ 682 (ك: الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، ح: 483)، وابن ماجه في سننه1/ 633 (ك: الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، ح: 335)، وصححه الألباني في المشكاة (1/ 851).

32. انظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2/ 174).

33. انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص: 12)

34. انظر: ابن قدامة، المغني (1/ 661)،

تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ))[35]، ولأن الأصل وجوب نقض الشعر؛ ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله ، فعفي عنه في غسل الجنابة ؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه[36].

واختلفوا في وجوب نقضه في غسل الحيض على قولين :

القول الأول: لا يلزم المرأة نقض شعر رأسها في غسل الحيض، وهو مذهب الحنفية[37]، والمالكية[38]، والشافعية[39]، وهو قول عكرمة[40]، على خلاف بينهم في التفريق بين ما إذا وصل الماء إلى أصول الشعر المضفور، فلا يجب نقضه، وبين عدم وصوله، فيجب حينئذ نقضه عند الأكثرين[41].

القول الثاني: يلزمها نقضه، وإليه ذهب الحنابلة[42]، والظاهرية[43]، وهو قول الحسن وطاووس ووكيع[44]، واختاره الباجي من المالكية[45].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنّه لا يلزم المرأة نقض شعر رأسها في غسل الحيض، بأدلة من السنة، والأثر، والمعقول:

الدليل الأول من السنّة :

1 – عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– أَنَّ أَسْمَاء –رضي الله عنها– سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ. فَقَالَ: « تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ))[46].

2 – عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَة –رضي الله عنها– أَنَّ عَبْدَ اللهَّ بْنَ عَمْرٍو–رضي الله عنه– يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ

35. أخرجه مسلم في صحيحه (1/ 952): (ك: الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، ح: 033).

36. ابن قدامة، المغني (1/ 661).

37. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (1/ 43)، البحر الرائق (1/ 45)، وابن عابدين، حاشيته (1/ 351).

38. انظر: الحطاب، مواهب الجليل (1/ 213)، والدسوقي، حاشية الدسوقي (1/ 431).

39. انظر: الشافعي، الأم (1/ 041)، والنووي، المجموع (1/ 512)، والشربيني، مغني المحتاج (1/ 422).

40 . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 1/ 47 (ك: الطهارات، في المرأة تغتسل أتنقض شعرها، رقم:608) عن عكرمة، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ، قَالَ: (تُرْخِي الذَّوَائِبَ وَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ حَتَّى تَبُلَّ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَلَا تَنْقُضُ لَهَا رَأْسَهَا).

41 . انظر: ابن رجب، فتح الباري (2/ 111).

42 . انظر: ابن قدامة، المغني (1/ 561)، وابن مفلح، الفروع (1/ 502)، والمرداوي، الإنصاف (1/ 652).

43 . انظر: ابن حزم، المحلى (2/ 73).

44 . انظر: ابن قدامة، المغني (1/ 661)، وابن رجب، فتح الباري (2/ 801).

45 . انظر: الباجي، المنتقى (1/ 69).

46 . أخرجه مسلم (ك: الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، ح: 233).

لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهَّ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ[47].

وجه الدلالة من الحديثين: أنه لو كان النقض واجباً لذكره النبي ﷺ في الحديث ، لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فلما لم يبينه، دلّ على عدم وجوبه بالإضافة إلى أنّ إنكار عائشة رضي الله عنها للنقض من ابن عمرو في الحديث الثاني دليل على عدم وجوبه ، إذ لو كان النقض واجباً ما أنكرته .

الدليل الثاني من الأثر:

1 - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ ، وَأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَلاَ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ ، وَلَكِنْ يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا[48].

2 - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَصُبَّانِ الْمَاءَ عَلَى رُءُوسِهِمَا وَلَا يَنْقُضَانِ»[49].

وجه الدلالة : الأثران يدلّان دلالة صريحة على أنّه لا يجب على المرأة نقض شعرها لغسل الجنابة والحيض.

الدليل الثالث من المعقول : أنه موضع من البدن، فاستوى فيه الحيض والجنابة، كسائر البدن[50].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلون: بأنّه يلزم المرأة نقض شعر رأسها في غسل الحيض بما يلي :

الدليل الأول من السنّة :

1 - عن عائشة-رضي الله عنها- أَنَّ عَبْدَ اللهَّ بْنَ عَمْرٍو-رضي الله عنه- قالت: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ))، فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ((دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ))، فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ[51].

وفي رواية عند ابن أبي شيبة[52] وابن ماجه[53] أن النبي ﷺ قال لها في الحيض: ((انقضي شعرك

47 . أخرجه مسلم (ك: الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، ح: 133).

48 . أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 47)، وعبد الرزاق (1/ 272)، والدارمي في سننه (1/ 082)، وقال محققه: إسناده صحيح.

49 . أخرجه ابن أبي شيبة (ك: الطهارات، في المرأة تغتسل أتنقض شعرها، رقم: 208).
قال ابن رجب :ورفعه منكر. وقد روي عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وهو أصح . فتح الباري (2/ 011):

50 . ابن قدامة، المغني (1/ 661).

51 . أخرجه البخاري (ك: الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، ح:)، وأخرجه مسلم (ك: الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، ح: 1121).

52 . ابن أبي شيبة، المصنف (ك: الطهارات، باب في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل، ح: 568).

53 . ابن ماجه، السنن (ك: الطهارة وسننها، باب في الحائض كيف تغتسل، ح: 146).

واغتسلي))[54].

وجه الدلالة: أن النبي أمر عائشة رضي الله عنها بنقض شعر رأسها حال الحيض، يؤكده أمره ﷺ بالامتشاط، ولا يكون إلا في شعر غير مضفور[55].

ونوقش هذا بما ذكره الإمام ابن رجب بقوله: «وهذا الحديث لا دلالة فيهِ على واحد مِن الأمرين؛ فإن غسل عائشة الذِي أمرها النبي ﷺ بهِ لَم يكن مِن الحيض، بل كانت حائضاً، وحيضها حينئذ موجود، فإنه لو كانَ قَد انقطع حيضها لطافت للعمرة، ولم تحتج إلى هَذا السؤال، ولكن أمرها أن تغتسل في حال حيضها وتهل بالحج، فَهوَ غسل للإحرام في حال الحيض، كَما أمر أسماء بنت عميس لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل وتهل[56]».

ونوقش أيضاً: بأنه وإن ثبت الأمر بالغسل، فإنه يحمل على الاستحباب؛ لأنه أمرها بالمشط، وليس بواجب، فما هو من ضرورته أولى[57].

2 – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا وَغَسَلَتْهُ بِخَطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ، وَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّتْ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ وَعَصَرَتْهُ))[58].

وجه الدلالة: الحديث صريح في نقض الشعر عند الغسل من الحيض دون الجنابة[59].

ونوقش : بأنّ الحديث ضعيف لا يمكن الاستدلال به .

الدليل الثاني من المعقول : أن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، فعفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، والحيض بخلافه، فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب[60].

ويمكن أن يناقش: بأن الواجب هو وصول الماء إلى أصول الشعر، حتى ولو كان الشعر مضفوراً.

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات التي وردت عليها ، فإننا نرى أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بعدم وجوب نقض الشعر لغسل الحيض؛ وذلك لما يلي :

1 . قوة الأدلة التي استدلوا بها ، وصراحتها في عدم وجوب نقض الشعر لغسل الحيض وسلامتها من المناقشة .

54 . ابن أبي شيبة، المصنف (ك: الطهارات، باب في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل، ح: 568)، ابن ماجه، السنن (ك: الطهارة وسننها، باب في الحائض كيف تغتسل، ح: 146).
قال الألباني في ((الصحيحة)) (1/ 663، رقم: 881): وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وهو عندهما في اثناء حديث عائشة في قصة حيضها في حجة الوداع.

55 () ابن قدامة، المغني (1/ 661).

56 . «فتح الباري لابن رجب» (2/ 401):

57 . انظر: ابن قدامة، المغني (1/ 761).

58 . أخرجه الطبراني في ((الكبير)) (1/ 062) واللفظ له، والبيهقي في ((الكبرى)) (ك: الطهارة، باب ترك المرأة نقض قرونها إذا علمت وصول الماء إلى أصول شعرها، ح: 368).
قال الهيثمي في المجمع (1/ 372): (رواه الطبراني في الكبير، وفيه سلمة بن صبيح اليحمدي، ولم أجد من ذكره).
وقال الألباني في ((الضعيفة)) (2/ 243، رقم: 739): ضعيف.

59 . انظر: ابن رجب، فتح الباري (2/ 801).

60 . ابن قدامة، المغني (1/ 661).

2. أن هذا القول يبرز يسر وسماحة الإسلام في رفع المشقة والحرج عن المكلفين بصفة عامة وعن المرأة بصفة خاصة.

المطلب الثالث: رفع الحرج عن المرأة في الصلاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عدم وجوب الصلاة وقضائها على الحائض والنفساء

لم يعذر الله تعالى مسلماً في ترك الصلاة ما دام عقله معه، ومن لم يستطع أداء الصلاة في وقتها، فقد أوجب عليه سبحانه أن يقضيها عند استطاعته، ولكنه جل شأنه استثنى المرأة من هذا الأصل، فمنعها من أداء الصلاة حال حيضها ونفاسها، وذلك لما يلي:

الدليل الأول من السنة: قوله ﷺ: ((لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ))[61].

وجه الدلالة: حيث دلّ الحديث دلالة صريحة على عدم قبول الصلاة وعدم صحتها ممن لك يكن متطهراً والحائض والنفساء كذلك[62].

الدليل الثاني من المعقول: أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، وهو منتف حال الحيض والنفاس[63].

ولم يوجب عليها قضاء ما فاتها في تلك الحال؛ لما يلي من الأدلة:

الدليل الأول من السنة:

1. حديث معاذة قالت: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ قَالَتْ: ((كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ))[64]

وجه الدلالة: الحديث يدلّ دلالة صريحة على عدم قضاء الصلاة على الحائض ـــ ومثلها النفساء ـــ أيضاً، لقوله في الحديث « ولا نؤمر بقضاء الصلاة» [65].

2. حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:–رضي الله عنه– أَنَّ عَبْدَ اللهِّ بْنَ عَمْرٍو–رضي الله عنه– قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ فَقَالَ: ((يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ))، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: ((تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ))، قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِّ؟ قَالَ: ((أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟)) قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: ((فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟)) قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: ((فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا))[66].

61. أخرجه مسلم (ك: الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ح: 422).

62. الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري لابن عبد البر (ص231):

63. «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (1/ 74):

64. أخرجه مسلم (ك: الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ح: 533).

65. النووي، شرح صحيح مسلم» (4/ 62).

66. أخرجه البخاري (ك: الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ح: 403)، ومسلم (ك: الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان

وجه الدلالة : الحديث يدل دلالة صريحة على عدم وجوب قضاء الصلاة عليها إذا حاضت[67].

الدليل من الإجماع : حيث أجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض، وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضتها غير واجب عليها [68].

الدليل الثاني من المعقول : المشقة الكبيرة التي تلحقها بالقضاء، لكثرة تكرر الصلاة في اليوم والليلة، وذلك من رحمة الله تعالى بها، ورفع الحرج عنها .

وهذا كله من رحمة الله تعالى ولطفه بالمرأة، حيث لم يكلفها بما يشق عليها، أو بما يوقعها في الحرج.

المسألة الثانية: عدم وجوب صلاة الجماعة والجمعة عليها

اتفق الأئمة الأربعة على أنّه لا يجب على المرأة حضور الجماعة والجمعة [69] وذلك حفظاً لها مما قد تتعرض له من الحرج ، أو الفتنة بسبب خروجها إلى الصلاة، خاصة مع فساد الزمان .

والأدلة على ذلك من السنّة كثيرة جداً منها :

1. عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ! إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ. قَالَ: ((قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي))، قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ[70].

2. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ-رضي الله عنها- عَنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ))[71].

بنقصان الطاعات ..، ح: 97).

67. ابن رجب، فتح الباري (2/ 331)

68 . ابن المنذر، الإجماع (ص53، 04)

69 . انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (1/ 931 مع حاشية الشلبي)، وابن عابدين، رد المحتار على الدرالمختار (1/ 665)، والقرافي، الذخيرة (2/ 032)، والدسوقي، حاشية الدسوقي (1/ 533)، والشافعي، الأم (1/ 472)، والنووي، المجموع (4/ 791)، والمرداوي، الإنصاف (2/ 212)، شرح منتهى الإرادات (1/ 062).

70. أخرجه أحمد (54/ 73، رقم: 09072)، وابن خزيمة (3/ 59، كتاب الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن مختصر من كتاب المسند ،باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ح: 9861)، وابن حبان (5/ 695، كتاب الصلاة ،باب فرض متابعة الإمام، ذكر البيان بأن صلاة المرأة كلما كانت أستر كان أعظم لأجرها ح: 7122)، قال الهيثمي في ((المجمع)) (2/ 33، 43): (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري، وثقه ابن حبان). وحسن الألباني في ((صحيح الترغيب والترهيب)) (رقم: 043).

71 . أخرجه أحمد (44/ 461، رقم: 24562)، وابن خزيمة (3/ 29) كتاب الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن مختصر من كتاب المسند، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد ، والحاكم (1/ 723) كتاب الطهارة ومن كتاب الإمامة، وصلاة الجماعة، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (2/ 781) كتاب الصلاة، جماع أبواب إثبات إمامة المرأة وغيره، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن قال الألباني في ((صحيح الجامع)) (1/ 626، رقم: 2265): صحيح.

3. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»[72].

ففيه دليل على أنه لا ينبغي للنساء أن يخرجن إلى المساجد إذا حدث في الناس الفساد[73].

فهذه الأدلّة كلها تدلّ في مجموعها على عدم وجوب خروج المرأة للجماعة أو الجمعة ؛ رفعاً للحرج والمشقّة عنها ، وأنّ الأفضل لها فعل ذلك في بيتها حفاظاً عليها وصيانة لها .

المبحث الثاني : رفع الحرج عن المرأة في الزكاة والصوم ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة في الحليّ المحرم[74] بالإجماع[75] .

واختلفوا في وجوب الزكاة في الحليّ المباح [76] على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في الحلي المباح، وإليه ذهب الحنفيّة [77]، والشافعيّة في مقابل الأظهر[78]، وأحمد في إحدى الروايتين عنه[79].وبه قال الزهري، والثوري[80].

القول الثاني: أن حلي النساء المتخذ للبس والتجمل لا زكاة فيه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [81]، والشافعيّة في أحد قولي الشافعيّ وهو الأظهر عندهم [82]، والحنابلة في الرواية الثانية عن أحمد ، وهي ظاهر المذهب عندهم [83] و به قال القاسم، والشعبي، وقتادة، وأبو عبيد[84].

72. أخرجه البخاري في صحيحه(1/ 371) (ك: الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ح: 968)، ومسلم في صحيحه (1/ 923) (ك: الصلاة، باب منع نساء بني إسرائيل المسجد، ح: 544).

73. انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (2/ 174).

74. الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 791)
قال النووي في بيان الحليّ المحرّم : وهو نوعان: محرم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر من الذهب والفضة، ومحرم بالقصد، بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه – كالسوار والخلخال – أن يلبسه غلمانه، أو قصدت المرأة بحلي الرجل – كالسيف والمنطقة – أن تلبسه هي أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء، أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها، فكل ذلك حرام .الروضة (2/ 062)

75 . ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 791) ، روضة الطالبين (2/ 062)، غاية البيان (ص: 831)

76 . يقصد بالحلي المباح للنساء :كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة .عمدة الفقه» (ص73):

77 . الزيلعي، تبيين الحقائق (1/ 772) ، وابن نجيم، البحر الرائق (2/ 342)

78 . النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 062) ، والأسيوطي، جواهر العقود (1/ 893) .

79 . ابن قدامة، المغني (3/ 24) ، والمرداوي، الإنصاف (3/ 831).

80 . ابن قدامة، المغني (3/ 24)

81 . عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 673)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 004).

82 . النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 062) ، والأسيوطي، جواهر العقود (1/ 893) .

83 . ابن قدامة، المغني (3/ 14)، والمرداوي الإنصاف (3/ 831) .

84 . ابن قدامة، المغني (3/ 14) .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الزكاة في الحلي المباح، بما يلي:

الدليل الأول من الكتاب : قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ {التوبة:34}.

وجه الدلالة: أن الآية وردت عامة، من غير تفريق ، فدّلت على وجوب الزكاة في الحليّ المباح، وغيره[85].

الدليل الثاني من السنّة : ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: « أتعطين زكاة هذا؟»، قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» ، قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله[86].

وجه الدلالة: يمكن توجيه هذا الدليل بأنه إنما وجبت الزكاة في الحلي المباح ؛ لسؤاله ﷺ للمرأة عن أداء الزكاة فيه بقوله لها: « أتعطين زكاة هذا؟ «، فعُلم منه أنّ سؤاله إنّما هو عمّا وجب[87].

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني القائلون بأن حلي النساء المتخذ للبس والتجمل لا زكاة فيه:

الدليل الأول من الأثر:

1. ما روي عن عائشة- رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهن الحلي، فلا تخرج منه الزكاة[88].
2. ما روي أن ابن عمر رضي الله عنه كان يحلي بناته وجواريه، فلا يخرج من حليهنّ الزكاة[89]
3. ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنه – أيضاً أنه قال : ((ليس في الحليّ زكاة))[90].

وجه الدلالة : أنّ هذه الآثار في مجموعها صريحة

85 . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (8/ 621) والزيلعي، تبيين الحقائق (1/ 772) بدائع الصنائع (2/ 71)

86 . «سنن أبي داود – (3/ 31) كتاب الزكاة 3 – باب الكنز، ما هو؟ وزكاة الحي حديث رقم 3651 ، السنن الكبرى للبيهقي (4/ 532) كتاب الزكاة جماع أبواب صدقة الورق باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي حديث رقم 9457 وذكره ابن حجر في التخليص الحبير وقال : «لفظ أبي داود أخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة» التلخيص الحبير » (2/ 583):

87 . من عند الباحث .

88 . أخرجه مالك في لموطأ (2/ 721) كتاب الزكاة باب زكاة الحلي ، حديث رقم 823 ، والشافعي في مسنده (1/ 822) ، كتاب الزكاة ، الباب الأول في الأمر بها والتهديد على تركها ، حديث رقم: 726 ، والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 232، 332) كتاب الزكاة ، باب من قال لا زكاة في الحلي حديث رقم : 5357.

89 . أخرجه مالك في الموطأ – رواية محمد بن الحسن (2/ 921) كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي ، حديث رقم 923 ، والشافعي في مسنده- ترتيب السندي (1/ 822) ، كتاب الزكاة ، الباب الأول في الأمر بها والتهديد على تركها ، حديث رقم: 826، والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 332) كتاب الزكاة ، باب من قال لا زكاة في الحلي ، حديث رقم 6357 .

90 . أخرجه الدارقطني (2/ 901) كتاب الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق) حديث رقم 8 ، والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 332) كتاب الزكاة ، باب من قال لا زكاة في الحلي أحديث رقم 7357 .

في عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المتخذ للزينة والتجمّل.

الدليل الثاني من المعقول :

1. أنه مال قصد به الاقتناء وترك التنمي على وجه مباح، فلم تجب فيه الزكاة اعتبارًا بعروض القنية[91].
2. أن المعتبر في وجوب الزكاة في الأموال هو النماء دون غيره، والزكاة تابعة له؛ لأنها تجب بوجوده، وتسقط بعدمه، ولا نماء في الحلي المباح المتّخذ للزّينة، فعلم من ذلك عدم وجوب الزكاة فيه[92]
3. أنه معدّ لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من النعم [93].

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة ، فإننا نرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الثاني ، وذلك لما يلي:

1. أنّ استدلالهم على أنّ ما تلبسه المرأة فيه معنى الكنز الذي جاء الوعيد بشأنه بعيد، لأنّا لم نقل بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح مطلقاً، بل لا تجب في الحلي المتخذ للزينة والتجمل فقط، بخلاف ما لو اتخذته للقنية ونحوها.
2. أنّ من شأن المرأة التزيين والتجمل، ولو قلنا بوجوب الزكاة فيه، لكان فيه حرجاً ومشقة عليها.
3. أنّ ما استدلوا به من الأحاديث يمكن حمله على ما إذا كان الحلي المتخذ للزينة خارجاً عن المعتاد، أو كان اتخاذه لا لأجل الزينة، أو لما فيه من الإسراف، ويؤيده ما جاء في الحديث في وصفه بقوله (غليظتان) ، وذلك توفيقاً بينه وبين الآثار الصحيحة الواردة بعدم وجوب الزكاة في الحلي .

المطلب الثاني : جواز الفطر لها حال الحمل والإرضاع إن خافت على نفسها أو على ولدها لا خلاف في جواز الفطر للحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أو ولديهما ضرراً أو هلاكاً [94].

لكن اختلف الفقهاء فيما يجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما أو على أولادهما، إلى أقوال أهمها :

القول الأول: إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على أنفسهما أو على أولادهما، فعليهما القضاء ولا فدية عليهما ، وإلى هذا القول ذهب الحنفيّة ، والمالكيّة في مقابل المشهور [95].

القول الثاني: وهو للمالكيّة في المشهور عندهم

91 . القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 673)

92 . القاضي عبدالوهاب ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 004) .

93 . المنهاج القويم (ص: 722) جواهر العقود (1/ 893) ، والشربيني، الإقناع (1/ 122) .

94 . انظر: ابن قدامة، المغني (3/ 941) .

95 . انظر: القدوري، التجريد (3/ 5051) ، والسرخسي، المبسوط (3/ 99)، وابن الحاجب، جامع الأمهات (ص: 771)، والرجراجي، مناهج التحصيل (2/ 311) .

[96].حيث ذهبوا إلى التفصيل فقالوا : أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، جاز لهما الفطر، وعليهما القضاء، ولا فدية عليهما، وكذا إن خافتا على ولديهما هلاكاً، أو شديد أذى، وجب عليهما الفطر، وإن خافتا حدوث علةٍ، أو مرض، جاز لهما الفطر، لكن يشترط لجواز الفطر للمرضع – خاصّة– أن لا يقبل الولد غيرها، أو يقبل ولكن لا تجد من تستأجره، أو تجد ولكن لا مال عندها، ولا تجد من يرضعه مجانا، وإلا وجب عليها الصوم [97]، وإذا أفطرتا من أجل الخوف على الولد فعليهما القضاء، ويلزم المرضع الفدية دون الحامل في هذه الحالة [98].

القول الثالث: أنّ الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما أو ولديهما، فيجب عليهما القضاء والفدية، وإلى هذا القول ذهب المالكية في مقابل المشهور، وهو قول مجاهد[99].

القول الرابع: أنّ الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما، أفطرتا وقضتا، ولا فدية عليهما، وإن خافتا على ولديهما، فلهما الفطر وعليهما القضاء، وتلزمهما الفدية في أظهر الأقوال عند الشافعية [100]، والحنابلة [101].

القول الخامس: أنهما تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا طعام عليهما، وبه يقول إسحاق [102]

ﷺأولاً : أدلة أصحاب القول الأول القائلون بأنّه إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على أنفسهما أو على أولادهما، فعليهما القضاء ولا فدية عليهما:

الدليل الأول من السنّة : عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيته وهو يتغدى، فقال: «ادن فكل» ، قلت: إني صائم. قال: «اجلس أحدثك عن الصوم أو الصائم، إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام» [103].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث أن أحكام الصوم موضوعة عمن ذكر إلا ما قام دليله من وجوب

96 . انظر: شرح مختصر خليل (2/ 162) ، منح الجليل (2/ 151) ، بلغة السالك (1/ 227)

97 . الخرشي، شرح مختصر خليل (2/ 162)

98 . وعند الشافعيّة قول : أنها تجب على المرضع دون الحامل . انظر: النووي، روضة الطالبين (2/ 383)

99 . انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات (ص: 771)مناهج التحصيل (2/ 311) ، الاستذكار (3/ 563)

100. انظر: النووي، روضة الطالبين (2/ 383)، والرملي، نهاية المحتاج (3/ 491)

101. انظر: ابن قدامة، المغني (3/ 941)، وابن تيمية، المحرر في الفقه (1/ 822) ، منار السبيل (1/ 812) .

102. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (4/ 372) .

103. أخرجه أحمد (13/ 293) حديث رقم 74091، والترمذي، (2/ 68) أبواب الصوم ، 12 – باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع حديث رقم 517 ، وقال : حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد . وذكره ابن حجر ، وحكى كلام الترمذي . انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (2/ 544) .

القضاء[104]

الدليل الثاني من المعقول:

1. أنه يلحقها الحرج في نفسها أو ولدها، والحرج عذر في الفطر كالمريض والمسافر[105] .
2. إنّما لم تجب عليها الفدية؛ لأنها ليست بجانية في الفطر، فلم تجب عليها[106].
3. أنه إفطار بعذر، فوجب أن لا تلزم به الكفارة، كالمسافر والمريض [107].

أدلّة أصحاب القول الثاني:

استدلّ أصحاب هذا القول القائلون بالتفصيل لما ذهبوا إليه بالمعقول، فقالوا :

1. أنّ الفدية لم تجب عليهما إن أفطرتا خوفاً على أنفسهما، قياساً على المريض؛ فإنه يفطر ويقضي، ولا فدية عليه؛ والحمل مرض، والرضاع في حكمه [108].
2. إنّما تجب الفدية على المرضع دون الحامل إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما؛ لأن الحامل تخشى على نفسها، فأشبهت المريض، بخلاف المرضع؛ فإنها إنما تخاف على غيرها [109].

أدلّة أصحاب القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول القائلون بأنّ الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما أو ولديهما، فيجب عليهما القضاء والفدية لما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا :

إنّما وجب عليهما القضاء مع الفدية؛ لأنهما بخلاف المريض، لذا وجب عليهما القضاء والفدية، سواء أفطرتا خوفاً على أنفسهما أو ولديهما[110] .

أدلّة أصحاب القول الرابع: استدل أصحاب هذا القول القائلون بأنّ الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما، أفطرتا وقضتا، ولا فدية عليهما، وإن خافتا على ولديهما، فلهما الفطر وعليهما القضاء، وتلزمهما الفدية بالقياس :

وبيانه : أنه لا يجب عليهما إن أفطرتا خوفاً على أنفسهما شيء سوى القضاء، بأنهما كالمريض، لذا لم يجب عليهما سوى القضاء [111].

واستدلوا على وجوبها عليهما إن أفطرتا خوفاً على ولديهما بأدلة الكتاب ، والمعقول :

الدليل الأول من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ {البقرة:184}.

وجه الدلالة: أن الحامل والمرضع ممن يطيق الصيام، فوجب بظاهر هذه الآية أن تلزمهما الفدية[112]

104. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (3/ 734) .

105. انظر: السرخسي، المبسوط (3/ 99)، وابن نجيم، البحر الرائق (2/ 703) .

106. انظر: المرجعين السابقين نفس الجزء ، والصفحة.

107. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (3/ 734) .

108. () انظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 027) .

109. انظر: الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 844) .

110. انظر: المرجع السابق (2/ 844)

111. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (3/ 634)

112. انظر: المرجع السابق (3/ 734) .

المناقشة: نوقش استدلالهم هذا بأنّ: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾{البقرة:185}فحتم الصوم على المطيقين، وأسقط عنهم الفدية [113].

الجواب: أجاب أصحاب هذا القول عن ذلك بأنه إنما نسخ منها التخيير، فيما عدا الحامل والمرضع على حكم الأصل لاتفاقهم على جواز الفطر لهما، مع الطاقة والقدرة فبقيت الحامل والمرضع على حكم الأصل [114].

الدليل الثاني من المعقول:

1. أن الصوم عبادة يجتمع فيها القضاء والكفارة فجاز أن يجتمع فيها القضاء والفدية كالحج[115].
2. أنها مقيمة صحيحة باشرت الفطر بعذر معتاد، فوجب أن تلزمها الكفارة كالشيخ الهرم[116].

أدلّة أصحاب القول الخامس :

استدلّ أصحاب هذا القول القائلون بأنهما تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا طعام عليهما بما يلي :

الدليل من الأثر : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليهما [117].

وجه الدلالة: الأثر صريح في أنّ المرضع والحامل إذا خافتا وأفطرتا، فعليهما الفدية، ولا قضاء عليهما القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة ، فإنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بأنّه إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على أنفسهما أو على أولادهما ، فعليهما القضاء ولا فدية عليهما ؛ وذلك لما يلي:

1. قوة الأدلة التي استدلوا وصراحتها فيما ذهبوا إليه.
2. أن التفريق بين الفطر خوفاً على النفس، أو على الولد تحكم بلا دليل، لأنّه ورد الوضع عن الحامل والمرضع في الحديث من غير تفريق بين الخوف على النفس أو على الولد.
3. أنه فطر لعذر في الحالتين، فاقتضى القضاء كسائر الأعذار لا غير .

المبحث الثالث: في مسائل رفع الحرج عن المرأة في الحج وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في طواف الحائض ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : طواف الإفاضة إذا حاضت المرأة.

طواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة ، ركن من أركان الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء ؛

113. انظر: المرجع السابق (3/ 734)

114. انظر: المرجع السابق (3/ 734)

115. انظر: المرجع السابق (3/ 734) .

116. انظر: المرجع السابق (3/ 734) .

117. قال صاحب إتحاف الخيرة المهرة : رواه مسدد بإسناد حسن ، ورواه أبو داود في سننه وسكت عليه دون قوله: «ولا قضاء عليهما» ، وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه النسائي، والترمذي وحسنه ، إتحاف الخيرة المهرة (3/ 311) باب في الصائم يأكل البرد 0232.

لقوله تعالى:﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ {الحج: 29}.

وقد أجمع العلماء على أنّ الحائض لا تطوف بالبيت وقت حيضتها [118].

كما اتفقوا على أنّ المرأة إذا حاضت قبل أن تطوف ، فإنه حابس لها [119].

واستدلوا بما روى البخاري ومسلم عن عائشة- رضي الله عنها- زوج النبيﷺ أن صفية بنت حييّ - رضي الله عنها- زوج النبيﷺ، حاضت في حجة الوداع، فقال النبي ﷺ «أحابستنا هي» فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت، فقال النبي ﷺ: «فلتنفر»[120].

وجه الدلالة : الحديث يدل على أن طواف الإفاضة لا بدّ منه ، وأنه حابس لمن لم يأت به [121].

ولأن الحج أحد النسكين، فكان الطواف ركناً كالعمرة [122]، وهذا كله مالم يكن عليها ضرر ظاهر. واختلفوا فيما تفعله لو طرأ حيضها قبل طواف الركن ، ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة ، أو خوف على نفسها ، أو حلول موعد السفر وعدم القدرة على التأخر، ونحو ذلك ، إلى أقوال أهمها:

القول الأول : لو حاضت قبل طواف الزيارة، ولم تطهر، وأراد الرفقة العود ، فإنها تطوف ، وهي حائض ، وتذبح بدنة [123]، -وهو مبني عندهم على قولهم بأن الطهارة ليست شرطاً في الطواف-، فإن لم تطف تبقى محرمة أبداً إلى أن تطوف ، وإلى هذا القول ذهب الحنفيّة [124]،

القول الثاني : إذا حاضت المرأة أو نفست قبل أن تطوف للإفاضة فإنها تقيم حتى تطهر ثم تطوف بالبيت للإفاضة ثم تخرج إلى بلدها ، وإلى هذا القول ذهب المالكية في مشهور المذهب [125]، والماوردي من الشافعيّة [126]، والظاهرية [127] ، غير أنهم اختلفوا فيما بينهم فيما يحبس عليها ، فقال المالكية ، والظاهرية : يحبس عليها الكريّ [128]، والرفقة ، زاد المالكيّة : ويحبس المحرم . وقيدوا حبس الكريّ بأمن الطريق ، كما حددوا

118، انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 072)

119. انظر: المغني لابن قدامة (3/ 193)

120. انظر: صحيح البخاري (5/ 671) كتاب المغازي - باب حجة الوداع حديث رقم 1044 - صحيح مسلم (2/ 469) كتاب الحج76 - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض حديث رقم (1121) .

121. انظر: المغني لابن قدامة (3/ 193) .

122. انظر: المغني لابن قدامة (3/ 193) .

123. وقيل : ليس عليها ذبح بدنة . المبسوط للسرخسي (4/ 14) التنبيه على مشكلات الهداية (3/ 4111)

124. انظر: البحر الرائق (3/ 16) التنبيه على مشكلات الهداية (3/ 4111).

125. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 343) الدر الثمين والمورد المعين (ص: 325) .

126. انظر: الحاوي الكبير (4/ 412) مغني المحتاج (2/ 182) نهاية المحتاج (3/ 713)

127. انظر: المحلى بالآثار (5/ 871) .

128. أي: يجبر على إقامته معها مقدار حيضها واستظهارها، أو مقدار نفاسها إلى زوال المانع فتطوف . شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 343) .

انتظار الرفقة بمقدار اليومين ولا يحبسون فيما زاد على ذلك [129].

وقول الماوردي مثل عموم الشافعية: ليس على الجمال انتظارها حتى تطهر بأن تنفر مع الناس –أي حتى تنفر مع الناس–، ولها أن تركب في موضع غيرها [130].

القول الثالث : أنّ المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة وأراد الحجاج النفر بعد قضاء مناسكهم فالأولى للمرأة أن تقيم حتى تطهر فتطوف إلا أن يكون عليها ضرر ظاهر في هذا فإن أرادت النفر مع الناس قبل طواف الإفاضة جاز وتبقى محرمة حتى تعود [131] إلى مكة فتطوف متى ما كان ولو بعد سنين [132].

قالوا : وليس على الجمال انتظارها حتى تطهر بأن تنفر مع الناس–أي حتى تنفر مع الناس– ولها أن تركب في موضع غيرها [133].

القول الرابع : صحة طواف الحائض للعذر ، ولا دم عليها ، وإليه ذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه [134]، وهو اختيار ابن تيمية [135].

الأدلة :

أولا : أدلة أصحاب القول الأول القائلون بأن المرأة لو حاضت قبل طواف الزيارة، ولم تطهر، وأراد الرفقة العود ، فإنها تطوف ، وهي حائض ، وتذبح بدنة .

الدليل من المعقول: أن الكثير من النساء في وقتنا هذا لا يمكنهن الاحتباس بعد الوفد ؛للخوف على أنفسهن ومالهن، ولا يمكن الوفد الاحتباس لأجلهن لما فيه من الضرر بمكث الكل، أو تفرقهم؛ فلا يقال لها : لا تطوفي، ولكن إن طفت كان عليك ذبح بدنة، كما يقال ذلك لغيرها ممن لا عذر له [136].

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني القائلون بأن المرأة إذا حاضت أو نفست قبل أن تطوف للإفاضة فإنها تقيم حتى تطهر ثم تطوف بالبيت للإفاضة ثم تخرج إلى بلدها .

الدليل من السنّة : ما روى البخاري ومسلم عن

129. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 343) الدر الثمين والمورد المعين (ص: 325) .

130. انظر: الحاوي الكبير (4/ 412) المجموع شرح المهذب (8/ 852)

131. قالوا : والأقرب أن العود على التراخي وإذا ماتت ولم تعد وجب الإحجاج عنها بشرطه وتحتاج عند فعل الطواف إلى إحرام للإتيان بالطواف فقط دون ما فعلته قبله من أركان الحج كالوقوف وإنما احتاجت إلى إحرام جديد لخروجها من الحج بالتحلل . نهاية الزين (ص: 602)

132. انظر: المجموع شرح المهذب (8/ 752) .
قال بعض متأخري الشافعيّة : من حاضت قبل طواف الإفاضة لو وصلت إلى بلدها وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصر وتنوي التحلل . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/ 713) مغني المحتاج (2/ 182) .

133. انظر: الحاوي الكبير (4/ 412) المجموع شرح المهذب (8/ 852)

134. انظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (4/ 283) حاشية اللبدي على نيل المآرب (1/ 451) .

135. انظر: مجموع الفتاوى (62/ 442) .

136. انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (3/ 5111)

عائشة- رضي الله عنها- زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن صفية بنت حيي- رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أحابستنا هي» فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت، فقال النبيﷺ: «فلتنفر» [137].

وجه الدلالة : الحديث يدلّ على أن طواف الإفاضة لا بدّ منه ، وأنه حابس لمن لم يأت به [138] .

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث القائلون بأنّ المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة وأراد الحجاج النفر بعد قضاء مناسكهم فالأولى للمرأة أن تقيم حتى تطهر فتطوف إلا أن يكون عليها ضرر ظاهر في هذا.

الدليل من السنّة : حديث صفية بنت حيي- رضي الله عنها- السابق ، فلا داعي لتكراره .

ويستثنى منه ما إذا تضررت بانتظارها ، فإنه يجوز لها أن تنفر ، وتبقى محرمة حتى تعود .

ولا ينتظرها الجمّال قياساً على ما لو مرضت فإنه لا يلزمه انتظارها بالإجماع [139].

رابعاً: أدلة أصحاب القول الرابع القائلون بصحة طواف الحائض للعذر ، ولا دم عليها:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالقياس :

وبيانه :أنه يصح للحائض الطّواف قياساً على جوازه للعريان ؛ لأنه إذا جاز في العريان العاجز فهو في الحائض إذا عجزت وأفضى إلى تخلفها وانقطاع الطريق وعُدِم معها مسافر بها وهلاكها بذلك أولى وأحرى [140].

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة فإننا نرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع وذلك لما يلي :

1. أن القول بأنها تقيم حتى تطهر فتطوف قد يلحقها به حرج ومشقة وهو التخلف عن الرفقة والأهل بالإضافة إلى الترتيبات النظامية كالتأشيرات والحجوزات والإقامة ومواعيد السفر ونحوه كما في أيامنا هذه .

قال ابن تيمية : «ولما كانت الطرقات آمنة في زمن السلف والناس يردون مكة ويصدرون عنها في أيام العام كانت المرأة يمكنها أن تحتبس هي وذو محرمها ومكاريها حتى تطهر ثم تطوف فكان العلماء يأمرون بذلك « [141].

ثم قال : «وأما هذه الأوقات فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة» .

إلى أن قال : «فهذه المسألة التي عمت بها البلوى

137. سبق تخريجه في أول المسألة .

138. انظر: المغني لابن قدامة (3/ 193) .

139. انظر: المجموع شرح المهذب (8/ 852) .

140. انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: 692) .

141. انظر: مجموع الفتاوى (62/ 422) .

. فهذه إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أو بدنة أجزأها ذلك عند من يقول: الطهارة ليست شرطاً» [142].

2. أنها تقلد من أجاز ذلك ، دفعاً للضرر والمشقة عنها .

قال الخرشي المالكي بعد أن ساق تقرير المذهب : وفيه من المشقة ما لا يخفى، والمناسب للملة الحنيفية السمحة أن المرأة لو حاضت قبل طواف الإفاضة وإذا انتظرت الطهر تعذر عليها العود لبلدها أنها إما أن تقلد ما رواه البصريون المالكيون عن مالك أن من طاف للقدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الإفاضة جاهلا، أو ناسيا أجزأه عن طواف الإفاضة ، وإما أبا حنيفة القائل بأنه يصح الطواف من الحائض ولا يشترط عنده في الطواف طهارة الحدث والخبث ، وكذا هو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ويلزمها ذبح بدنة ويتم حجها لصحة طوافها، وإن كانت تأثم بدخول المسجد حائضا اهـ [143].

وقال الخطيب الشربيني : وبحث بعض آخر بأنها إن كانت شافعية تقلد الإمام أبا حنيفة أو أحمد بن حنبل على إحدى الروايتين عنده في أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها توبة وتأثم بدخولها المسجد حائضا، ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الإحرام من المشقة [144].

المسألة الثانية: عدم وجوب طواف الوداع على الحائض

أجمعوا على أن طواف الوداع من النسك [145].

كما اتفقوا على أنّه ليس على الحائض طواف وداع [146]، إلاّ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أفتى أن الحائض لا (تنفر) حتى تودع ثم رجع عنه [147].

واستدلوا لذلك بما يلي :

الدليل من السنّة :

1. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض [148]»

وجه الدلالة : الحديث نص في سقوط طواف الوداع عن الحائض تخفيفاً ، ورفعاً الحرج عنها [149].

2. ما روي عن عائشة-رضي الله عنها-، قالت:

142. انظر: مجموع الفتاوى (62/ 422-522).

143. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 343)

144. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 182).

145. انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 282)

146. انظر: المبسوط للسرخسي (4/ 53)، بدائع الصنائع (2/ 241) الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 873)، روضة الطالبين (3/ 611) المغني لابن قدامة (3/ 404) منار السبيل (1/ 162).

147. انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 282)

148. انظر: صحيح البخاري (2/ 971) كتاب الحج باب طواف الوداع حديث رقم 5571 ، صحيح مسلم (2/ 369) كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض حديث رقم (8231).

149. انظر: شرح النووي على مسلم (9/ 97)

كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض، قالت: فجاءنا رسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا صفية؟» قلنا: قد أفاضت، قال: « فلا إذن» [150].

وجه الدلالة من الحديث : أنه ﷺ خاف أن لا تكون طافت للإفاضة وأن يحبسهم ذلك بمكة فلما أخبر أنها قد أفاضت ، أمرهم بالخروج ولم يحبسهم لعذر طواف الوداع ، كما خاف أن يحبسهم لعذر طواف الإفاضة ، فدلّ ذلك على عدم وجوبه على الحائض وسقوطه عنها من باب التخفيف ورفع الحرج [151].

كما اتفق الأئمة الأربعة على أنه ليس على الحائض دم ؛ لتركها طواف الوداع [152].

المطلب الثاني: جواز الانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل والرمي قبل الفجر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : جواز الانصراف من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل

المبيت بالمزدلفة واجب من واجبات الحج لا يبطل الحج بتركه [153] وينجبر بالدم [154].

واختلف في وقته ، فذهب الحنفيّة إلى أن وقته من بعد صلاة فجر النحر إلى أن يسفر جداً [155].

وذهب جمهور الفقهاء المالكيّة [156]، والشافعية [157]والحنابلة [158]إلى أنّ وقته الليل .

كما اختلفوا في القدر المجزئ منه ، فذهب الحنفيّة إلى أنه من أدركه في وقته – وهو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس– ولو لحظة ، فقد أدركه ولا شيء عليه ، وسواء بات بها أم لا [159]

وذهب المالكية : أن المبيت الواجب قدر حط الرحال وإن لم تحط بالفعل [160].

وذهب الشافعية[161] والحنابلة[162] إلى أنّ المبيت الواجب أن يكون ساعة –أي لحظة –من النصف الثاني من الليل إلّا أنه رخص للنساء والصبيان والضعفة من الرجال والمرضى ونحوهم في

150. انظر: صحيح مسلم (2/ 469) ك الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض حديث رقم(1121)

151. انظر: المنتقى شرح الموطإ (2/ 392)

152. انظر: بدائع الصنائع (2/ 241) الاستذكار (4/ 273) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: 97) المغني لابن قدامة (3/ 404) أسنى المطالب (1/ 005)

153. وقال علقمة، والنخعي، والشعبي: من فاته جمع فاته الحج. المغني لابن قدامة (3/ 673)

154. بدائع الصنائع (2/ 531) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 362) ، جامع الأمهات (ص: 791) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 222) ، المنهاج القويم (ص: 882) ، نهاية الزين (ص: 102) ،كفاية الأخيار (ص: 912) المغني لابن قدامة (3/ 673) ، الإنصاف للمرداوي (4/ 06)

155. انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 362) ، اللباب في شرح الكتاب (1/ 091) .

156. انظر: الذخيرة للقرافي (3/ 362)

157. () انظر: منهاج الطالبين (ص: 98) ، المنهاج القويم (ص: 882) .

158. انظر: المغني لابن قدامة (3/ 773) عمدة الفقه (ص: 05)

159. انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 362) اللباب في شرح الكتاب (1/ 091)

160. انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (2/ 44)

161. انظر: منهاج الطالبين (ص: 98)المنهاج القويم (ص: 882)

162. انظر: الإنصاف للمرداوي (4/ 06)

الدفع بليل قبلهم دفعاً للحرج والمشقة الحاصلة بالزحام.

قال ابن قدامة : ولا نعلم فيه مخالفا [163].

زاد المالكية : الترخيص لهم في التأخير أيضاً عن النفرة إلى منى حتى ذهاب الزحام [164].

وقد وردت السنة بذلك منها :

1. ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: « استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة، تدفع قبله ، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة - يقول القاسم: والثبطة الثقيلة - قال: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه « ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما استأذنته سودة، فأكون أدفع بإذنه، أحب إلي من مفروح به [165].
2. ما روي عن أم حبيبة -رضي الله عنها- فأخبرته: «أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل» [166].
3. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: «بعثني أو قدمني النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل» [167].

وجه الدلالة : الأحاديث صريحة في الترخيص لأولى الأعذار من النساء والصبيان ومن يقوم على شأنهم ، والضعفة والمرضى فى الدفع من المزدلفة بليل [168].

ولا شكّ أن ذلك إنّما جعل لدفع الحرج والمشقة عن النساء لضعفهن وكذلك الصبيان والضعفة والمرضى ونحوهم [169].

قال ابن قدامة : ولأن فيه رفقاً بهم، ودفعاً لمشقة الزحام عنهم ، واقتداءً بفعل نبيهم ﷺ [170].

وقال النووي : هذا حكم الضعفة فأما غيرهم ، فيمكثون بمزدلفة حتى يصلون الصبح بها [171].

المسألة الثانية : جواز الرمي قبل فجر يوم النحر

أجمعوا على أنّه لا يجزئ رمي جمرة العقبة في أول ليلة النحر [172] ،كما اتفقوا على أنّ الوقت الأحسن لرميها هو يوم النحر ضحى [173] ، واختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة للضعفة والنساء ونحوهم إلى قولين :

163. انظر: المغني لابن قدامة (3/ 773)

164. انظر: الذخيرة للقرافي (3/ 362) .

165. انظر: صحيح مسلم (2/ 939) ك الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ح(0921)

166. انظر: صحيح مسلم (2/ 049) كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ح (2921)

167. انظر: صحيح البخاري (3/ 81) كتاب الحج، باب حج الصبيان حديث رقم 6581 .

168. انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/ 763).

169. انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 285).

170. انظر: المغني لابن قدامة (3/ 773).

171. انظر: المجموع شرح المهذب (8/ 041).

172. انظر: الاستذكار (4/ 392) ، نيل الأوطار (5/ 97) .

173. انظر: نيل الأوطار (5/ 97) .

القول الأول: أن أول وقته من بعد طلوع الفجر، فإن رمى قبل الفجر أعاده والرجال، والنساء، والصبيان في هذا سواء، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة [174]، ومالك [175].

القول الثاني: أن أول الوقت الذي يجزئ فيه رمي جمرة العقبة هو ابتداء النصف الأخير من ليلة النحر ، وإلى هذا القول ذهب الشافعيّ [176]، وأحمد [177].

القول الثالث : أن أول وقته يبتدئ من بعد طلوع الشمس فلا يجوز رميها قبل ذلك ، وإلى هذا القول ذهب النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور [178].

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول القائلون بأن أول وقته من بعد طلوع الفجر، فإن رمى قبل الفجر أعاده والرجال، والنساء، والصبيان في هذا سواء .

الدليل من السنة : ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما-» أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه أوثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين « [179].

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على جواز الرمي بعد طلوع الصبح لنهيه في الحديث عن الرمي إلا بعد طلوعه [180].

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني القائلون بأن أول الوقت الذي يجزئ فيه رمي جمرة العقبة هو ابتداء النصف الأخير من ليلة النحر :

الدليل من السنة :

1. ما روي عن عطاء، «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رخّص للرعاء أن يرموا ليلاً «[181].
2. ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمر قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك يوم الثاني الذي يكون عندها رسول الله ﷺ [182] «.

وجه الدلالة : الحديثان يدلان دلالة واضحة على جواز الرمي بعد نصف الليل قبل طلوع

174. انظر: المبسوط للسرخسي (4/ 12) بدائع الصنائع (2/ 731) .

175. انظر: الجامع لمسائل المدونة (5/ 645) البيان والتحصيل (3/ 934) شفاء الغليل (1/ 233)

176. انظر: مغني المحتاج (2/ 562)

177. انظر: المغني لابن قدامة (3/ 193) المبدع شرح المقنع (3/ 371)

178. انظر: الاستذكار (4/ 392) المبسوط للسرخسي (4/ 12) .

179. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (5/ 612) كتاب الحج ، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة حديث رقم 7659 ، شرح معاني الآثار (2/ 612) حديث رقم 5793 ، وذكرهالزيلعي وسكت عنه . نصب الراية (3/ 68)

180. انظر: المبسوط للسرخسي (4/ 12) بدائع الصنائع (2/ 731)

181. انظر: المعجم الكبير للطبراني (11/ 661) حديث 97311مرفوعاً ، مصنف ابن أبي شيبة (3/ 172) كتاب الحج ، باب في الرعاء كيف يرمون؟ حديث 11141 مرسلاً .

182. انظر: سنن أبي داود (2/ 491) كتاب المناسك – باب التعجيل من جمع حديث رقم 2491 ، المستدرك على الصحيحين للحاكم (1/ 146) حديث رقم 3271، وقال : صحيح على شرطهما ،لم يخرجاه « .

الفجر[183]

المناقشة : ناقش أصحاب القول الأول ذلك بأنّ القول بجواز الرمي من الليل يؤدي إلى خرق الإجماع بتحصيل حجتين في سنة واحدة بأن يرمي بالليل ثم يطوف للزيارة بالليل ثم يحرم بحجة أخرى ويرجع إلى عرفات ويقف بها قبل طلوع الفجر، ثم يفعل بقية الأفعال، ولو كان هذا جائزاً لما أمر من أفسد حجه بالجماع أن يقضي من قابل[184] .

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث القائلون بأن أول وقته يبتدئ من بعد طلوع الشمس فلا يجوز رميها قبل ذلك:

الدليل من السنة : ما روي عن ابن عباس، قال: قدمنا رسول الله ﷺ، أغيلمة بني عبد المطلب، على حمرات لنا من جمع - قال سفيان: بليل - فجعل يلطح أفخاذنا، ويقول: « أي بنيّ ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس « [185].

وجه الدلالة : الحديث صريح في النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس ، فدلّ ذلك على أن وقته طلوع الشمس ولا يجزئ قبله [186].

المناقشة : ناقش أصحاب القول الأول ذلك : بأنّ ما ورد في النهي عن الرمي حتى تطلع الشمس محمول على بيان الوقت المستحب ، وما ورد من النهي عن الرمي إلا بعد الإصباح ، إنّما هو لبيان أول الوقت ، وما ورد في الرمي من الليل محمول على الليلة الثانية والثالثة دون الأولى[187].

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة ، فإننا نرى أنّ الجمع بين الأدلة أولى من ترجيح أحدها ، وذلك بأن تحمل الأدلة التي تدل على أنّ وقت الرمي من بعد طلوع الشمس على من لا رخصة له ، والأدلة الدّالة على جواز الرمي قبل ذلك على من كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة .

قال الشوكاني: والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك، ولكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعاً [188]

الخاتمة

الحمد لله أولاً ، وآخراً ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى ، وعلى آله الطيبين الطاهرين

183. انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (7/ 364)

١٨٤. انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٣١) .

185. انظر: مسند أحمد ط الرسالة (3/ 405) حديث رقم 2802 ، واللفظ له ، سنن أبي داود (2/ 491) كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع حديث رقم 0491 ، وذكره الزيلعي وقال : أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي عن الحسن العرني عن ابن عباس . ثم قال : والحسن العرني احتج به مسلم، واستشهد البخاري، وقال أحمد، وابن معين: إنه لم يسمع من ابن عباس. نصب الراية (3/ 57).

186. انظر: الاستذكار (4/ 392) .

187. انظر: المبسوط للسرخسي (4/ 12) ، تبيين الحقائق (2/ 13) .

188. انظر: نيل الأوطار (5/ 97)

وبعد ،،،

فلقد منّ الله علينا بالانتهاء من هذا البحث ، وقد توصلنا إلى بعض النتائج ، نورد أهمها فيما يلي:

1. المراد برفع الحرج هو إزالة ما في التكليف من المشقة – غير المعتادة فيه –؛ برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه حالاً أو مآلاً.
2. أن ذيل ثوب المرأة إذا أتت به على أرض نجسة فإنّه يطهر إذا مرت به بعد ذلك بأرض طاهرة ، ولا فرق بين الأرض الرطبة واليابسة على الراجح .
3. عدم وجوب نقض شعر المرأة في غسل الجنابة اتفاقاً، وكذا في غسل من الحيض على الراجح
4. عدم وجوب الصلاة وقضائها على الحائض والنفساء ، والجماعة، والجمعة على المرأة عموماً.
5. عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل على الراجح .
6. جواز الفطر لها حال الحمل والإرضاع إن خافت على نفسها أو على ولدها دون فدية مع وجوب قضاء الصوم .
7. صحة طواف الحائض للعذر ولا دم عليها ، وعدم وجوب طواف الوداع عليها
8. جواز انصرافها من مزدلفة بعد منتصف الليل وجواز الرمي قبل فجر يوم النحر .

التوصيات :

في نهاية هذا البحث أوصي بمزيد من الدراسة والبحث حول تشوف الشارع الحكيم إلى رفع الحرج عن المرأة ، والطفل ، وهي الأمور التي باتت المنظمات الدولية تنادي بها ، وتقام المؤتمرات من أجلها ، إبرازاً لسبق الإسلام إلى ذلك ، وبياناً لفضله ، وإعلاءً لفكره في تلك المحافل والمنظمات دون غيره ، فضلاً عن الرد على مناوئيه .

شكر وتقدير

يتقدم الباحثان بخالص الشكر والتقدير إلى جامعة الحدود الشمالية ممثلة في عمادة البحث العلمي، لدعمهم هذا البحث، من خلال المشاريع البحثية المدعمة تحت رقم 6859/ f/ 16/ 2016/ ear (الدورة البحثية السادسة).

المصادر والمراجع

أولاً/ المصادر والمراجع العربية:

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (1409ه). المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1، الرياض: مكتبة الرشد.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (د.ت.). إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان. تحقيق: محمد حامد

الفقي. الرياض: دار المعارف.
ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (1985م). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد. ط1، الرياض: دار طيبة.
ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد(د.ت.). شرح فتح القدير. دار الفكر، بيروت.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(1995م). مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد(د.ت.). القوانين الفقهية.
ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد (1993م). صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط . بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (د.ت.). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.
ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق(1970م). صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي.
ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بالحفيد(2004م). بداية المجتهد. القاهرة: دار الحديث.
ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل(2000م). المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن عابدين، محمد أمين (2000م). حاشية رد المحتار. بيروت: دار الفكر.
ابن فارس، أبو الحسن أحمد (2002م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. القاهرة: اتحاد الكتاب العرب.
ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد (1392ه). حاشية ابن قاسم على الروض المربع.
ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (1388ه). المغني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة : مكتبة القاهرة.
ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد (د.ت.). سنن ابن ماجه. بيروت: دار الفكر.
ابن منظور، محمد بن مكرم (د.ت.). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
أبو داود، سليمان بن الأشعث (د.ت). سنن أبي داود. بيروت: دار الكتاب العربي.
الألباني، محمد ناصر الدين (1415ه). سلسلة الأحاديث الصحيحة. الرياض: مكتبة المعارف.
البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (1422ه). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله e وسننه وأيامه. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1، دار طوق النجاة.
البهوتي، منصور بن يونس (1996م). شرح منتهى الإرادات. بيروت: عالم الكتب.
البهوتي، منصور بن يونس (د.ت.). كشاف القناع. بيروت: دار الكتب العلمية.
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (2003م). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3، بيروت: دار الكتب العلمية.
الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (د.ت.). السنن. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط3، بيروت: دار الفكر.
الجندي، خليل بن إسحاق (2005م). مختصر خليل. تحقيق: أحمد جاد. ط1، القاهرة: دار الحديث.
الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (2000م). السنن. تحقيق: حسين سليم أسد. ط1، السعودية: دار المغني.
الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (د.ت.). حاشية الدسوقي. بيروت: دار الفكر.
الدهلوي، شاه ولي الله بن عبد الرحيم (د.ت.). حجة الله البالغة. تحقيق: سيد سابق. القاهرة، بغداد: دار الكتب الحديثة/ مكتبة المثنى.

الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله (د.ت.). شرح الزركشي على مختصر الخرقي. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى (د.ت.). الموافقات. تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة.
الشافعي، محمد بن إدريس (2001م). الأم. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. ط1، المنصورة: دار الوفاء.
الشربيني، محمد بن أحمد (1415ه). مغني المحتاج. بيروت: دار الكتب العلمية.
الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (د.ت.). المهذب. بيروت: دار الفكر.
الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (د.ت.). المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني. القاهرة: دار الحرمين.
الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (1994م). المعجم الكبير. تحقيق: حمدي السلفي. ط2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر (1989م). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
العيني، محمود بن أحمد (2000م). البناية شرح الهداية. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
الغنيمي، عبد الغني بن طالب (د.ت.). اللباب في شرح الكتاب. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العلمية.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (د.ت.). المصباح المنير. بيروت: المكتبة العلمية.
القاري، علي بن سلطان محمد (2001م). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. تحقيق: جمال عيتاني. بيروت: دار الكتب العلمية.
القرافي، أحمد بن إدريس (1994م). الذخيرة. تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار الغرب.
القفال، سيف الدين أبو بكر بن محمد بن أحمد (د.ت.). حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم.
الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.
الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (1999م). الحاوي الكبير. تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.
المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (1419ه). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
المزني، إسماعيل بن يحيى (1990م). مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي). بيروت: دار المعرفة.
النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (1986م). المجتبى من السنن. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (1415ه). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: دار الفكر.
النووي، يحيى بن شرف(1997م). المجموع. بيروت: دار الفكر.
الحاكم، محمد بن عبد الله (1990م). المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.
الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان (1994م). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حاسم الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي.
وزارة الأوقاف (1427ه). الموسوعة الفقهية الكويتية. ط2، الكويت: دار السلاسل.

ثانياً/ المصادر والمراجع الأجنبية والعربية المترجمة للإنجليزية:

Abu Dawood, *Suleiman Bin Al-Ash'ath Al-Sijistani* (*N.d.*). *Sunan Abi Dawood Beirut*: *Dar Al-Kitab Al-Arabi*.

Al-Aini, *Abu Muhammad Mahmoud Bin Ahmed*, (2000 *Ad*). *The Building*, *Sharh Al-Hedaya*. 1*st Ed*, *Beirut*: *Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya*.

Al-Albani, *Muhammad Nasir Al-Din* (1415 *Ad*). *The Series Of Authentic Hadiths*. *Riyadh*:*al-Maaref Library*.

Al-Asqalani, *Abu Al-Fadl Ahmed Bin Ali Ibn Hajar* (1989 *Ad*). *Al-Habeer Summary In The Graduation Of The Hadiths Of Al-Rafi'i*. 1*st Ed*, *Beirut*: *Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya*.

Al-Bahooti, *Mansour Bin Younis* ,(1996 *Ad*). *Explanation Of Muntaha Al-Iradat*. , *Beirut*: *World Of Books*.

Al-Bahouti, *Mansour Bin Younis* (*N.d*.). *Scouts Of The Mask*. *Beirut*: *Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya*.

Al-Bayhaqi, *Ahmed Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa* (2003 *Ah*). *Al-Sunan Al-Kubra*. *Verified By*: *Muhammad Abdul Qadir Atta*. 3*rd Ed*, *Beirut*: *Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya*.

Al-Bukhari, *Abu Abdullah Muhammad Bin Ismail Al-Ja'fi* (1422 *Ah*). *The Sahih Al-Musnad Al-Mukhtasar Al-Musnad Al-Sahih Brief Of The Matters Of The Messenger Of God*. *Numbered*: *Muhammad Fouad Abdul-Baqi*, *Verified By*: *Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser*. *His Sunnah And His Days*. 1*st Ed*, *Dar Tuq Al-Najat*.

Al-Dahlawy, *Shah Wali Allah Bin Abdul Rahim* (*N.d*.). *Hujjat Allah Al-Balgha*. *Verified By*: *Syed Saber*. *Cairo*, *Baghdad*: *Dar Al-Kutub Al-Hadith* / *Al-Muthanna Library*.

Al-Darami, *Abu Muhammad Abdullah Bin Abdul Rahman Bin Al-Fadl Bin Bahram* (2000 *Ad*). *Al-Sunan*. *Verified By*: *Hussein Salim Asad*. 1*st Ed*, *Saudi Arabia*: *Dar Al-Mughni*.

Al-Desouki, *Muhammad Bin Ahmed Bin Arafa* (*N.d*.). *Al-Desouki's Footnote*. *Beirut*: *Dar Al-Fikr*.

Al-Fayoumi, *Ahmed Bin Muhammad Bin Ali* (*N.d*.). *Al-Misbah Al-Munir*. *Beirut*: *Al-Ilmiyah Library*.

Al-Ghunaimi, *Abdul-Ghani Bin Talib* (*N.d*.). *Al-Labbab Fi Sharh Al-Kitab*. *Verified By*: *Muhammad Muhi Al-Din Abdul Hamid*. *Beirut*: *Al-Ilmiy Library*.

Al-Hattab, *Abu Abdullah Muhammad Ibn Muhammad Ibn Abd Al-Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi* (1992*ad*). *Talents Of The Galilee In A Brief Explanation Of Khalil*. 3*rd Ed*, *Beirut*: *Dar Al-Fikr*.

Al-Hattab, *Muhammad Ibn Abd Al-Rahman* (1398 *Ah*). *Talents Of The Galilee*. *Beirut*: *Dar Al-Fikr*.

Al-Haythami, *Abu Al-Hassan Nour Al-Din Ali Bin Abi Bakr Bin Suleiman* (1994 *Ad*). *Majma` Al-Zawa'id And The Source Of Benefits*. *Verified By*: *Hassem Al-Din Al-Qudsi*. *Cairo*: *Al-Qudsi Library*.

Al-Kasani, *Aladdin*, *Abu Bakr Bin Masoud Bin Ahmed* (1986 *Ad*). *Badaa' Al-Sana'i In The Arrangement Of The Laws*. 2*nd Ed*, *Beirut*: *Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya*.

Al-Mardawi, *Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Suleiman* (1419 *Ah*). *Al'iinsaf Fi Maerifat Alraajih Min Alkhilaf*. 1*st Ed*, *Beirut*: *House Of Revival Of Arab Heritage*.

Al-Mawardi, *Ali Bin Muhammad Bin Habib* (1999 *Ad*). *Al-Hawi Al-Kabeer*. *Verified By*: *Ali Moawad And Adel Abdul-Mawgod*. *Beirut*: *Dar Al-Kutub Al-Ilmia*.

Al-Muzni, *Ismail Bin Yahya* (1990 *Ad*). *Al-Muzni's Summary* (*Printed With An Appendix To Al-Umm By Al-Shafi'i*). *Beirut*: *Dar Al-Maarifa*.

Al-Nafrawi, *Ahmed Bin Ghoneim Bin Salem* (1415 *Ah*). *Al-Fawakhi Al-Dawani On The Letter Of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani*. *Beirut*: *Dar Al-Fikr*.

Al-Nasa'i, *Abu Abd Al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib* (1986 *Ad*). *Al-Mujtaba From Al-Sunan*. *Verified By*: *Abd Al-Fattah Abu Ghuddah*. *Office Of Islamic Publications*, *Aleppo*.

Al-Nawawi, *Yahya Bin Sharaf* (1997 *Ad*). *Al-Majmoo*. *Beirut*: *Dar Al-Fikr*.

Al-Nisaburi, *Abu Abdullah Muhammad Bin Abdullah Al-Hakim* (1990 *Ad*). *Al-Mustadrak*. *Verified By*: *Mustafa Abdul Qadir Atta*. *Beirut*: *Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya*.

Al-Qaffal, *Seif Al-Din Abu Bakr Bin Muhammad Bin Ahmed* (*N.d*.). *The Jewel Of Scholars In Knowing The Doctrines Of Jurists*. *Al-Resala Foundation* / *Dar Al-Arqam*.

Al-Qarafi, *Ahmed Bin Idris* (1994 *Ad*). *Al-Thakhira*. *Verified By*: *Muhammad Hajji*. *Beirut*: *Dar Al-Gharb*.

Al-Qari, *Ali Bin Sultan Muhammad* (2001*ad*). *Marqat Al-Maftahah*, *Explanation Of The Miskat Al-Masbah*. *Verified By*: *Jamal Itani*. *Beirut*: *Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya*.

Al-Shafi'i, *Muhammad Bin Idris* (2001 *Ad*). *The Mother*. *Verified By*: *Refaat Fawzi Abdul-Muttalib*. 1*st Ed*, *Mansoura*: *Dar Al-Wafa'* .

Al-Shatibi, *Ibrahim Bin Musa* (*N.d*.). *Al-Muwafafat*. *Verified By*: *Abdullah Diraz*. *Beirut*: *Dar Al-Maarifa*.

Al-Sherbini, *Muhammad Bin Ahmed* (1415 *Ah*). *Mughni Al-Muhtaaj*. *Beirut*: *Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya*.

Al-Shirazi, *Abu Ishaq Ibrahim Bin Ali Bin Yusuf* (*N.d*.). *Al-Muhadhdhab*. *Beirut*: *Dar Al-Fikr*.

Al-Tabarani, *Abu Al-Qasim Suleiman Bin Ahmed Bin Ayyub* (1994 *Ad*). *The Great Lexicon* . *Verified By*: *Hamdi Al-Salafi*. 2*nd Ed*, *Cairo*: *Ibn Taymiyyah Library*.

Al-Tabarani, *Abu Al-Qasim Suleiman Bin Ahmed Bin Ayyub* (*N.d*.). *Al-Mu'jam Al-Awsat*. *Verified By*: *Tariq Bin Awad Allah And Abdul Mohsen Al-Husseini*. *Cairo*: *Dar Al-Haramain*.

Al-Tirmidhi, *Abu Issa Muhammad Bin Issa Bin Surah* (*N.d.*). *Al-Sunan*. *Verified By*: *Ahmed Shaker And Others*. *Beirut*: *House Of Revival Of Arab Heritage*.

Al-Zarkashi, *Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad Bin Abdullah* (*N.d.*). *Al-Zarkashi's Explanation On The Mukhtasar Al-Kharqi*. *Verified By*: *Abdul Malik Bin Abdullah Bin Duhaish*.

Ibn Abi Shaybah, *Abu Bakr Abdullah Bin Muhammad* (1409 *Ah*). *Al-Musannaf Of Hadiths And Ancestors' Sayings*. *Verified By*: *Yusuf Kamal Al-Hout*. 1*st Ed*, *Riyadh*: *Al-Rushd Library*.

Ibn Abidin, *Muhammad Amin* (2000 *Ad*). *Hashiat Radi Al-muhtar*. *Beirut*: *Dar Al-Fikr*.

Ibn Al-Hammam, *Muhammad Ibn Abd Al-Wahed Al-Siyasi* (*N.d.*). *The Explanation Of Fath Al-Qadeer*. *Beirut*: *Dar Al-Fikr*.

Ibn Al-Mundhir, *Abu Bakr Muhammad Ibn Ibrahim* (1985 *Ad*). *Al'awsat Fi Alsunan Wal'iijmae Walaikhtilaf*. *Verified By*: *Abu Hammad Saghir Ahmad*. 1*st Ed*, *Riyadh*: *Dar Taiba*.

Ibn Al-Qayyim, *Muhammad Ibn Abi Bakr Ibn Ayoub Al-Zar'i* (*N.d.*). *Ighaath Al-Lahfan Min Masayid Alshaytan*. *Verified By*: *Muhammad Hamid Al-Fiqi*. *Riyadh*: *Dar Al-Maaref*.

Ibn Faris, *Abu Al-Hasan Ahmad* (2002 *Ad*). *Dictionary Of Language Measures*, *Union Of Arab Writers*. *Verified By*: *Abd Al-Salam Haroun*. *Cairo*.

Ibn Habban, *Abu Hatim Muhammad Ibn Ahmad* (1993 *Ad*). *Sahih Ibn Habban*. *Verified By*: *Shuaib Al-Arnaout*. *Beirut*: *Al-Risala Foundation*.

Ibn Hazm, *Abu Muhammad Ali Bin Ahmed Al-Andalusi* (*N.d.*). *Al-Mahaliwith Ancestors' Sayings*. *Beirut*: *Dar Al-Fikr*.

Ibn Juzy, *Abu Al-Qasim*, *Muhammad Bin Ahmad* (*N.d.*). *Jurisprudence Laws*.

Ibn Khuzaymah, *Abu Bakr Muhammad Ibn Ishaq* (1970 *Ad*). *Sahih Ibn Khuzaymah*. *Verified By*: *Muhammad Mustafa Al-Adhami*. *Beirut*: *Islamic Bureau*.

Ibn Majah, *Abu Abdullah Muhammad Bin Yazid Al-Qazwini* (*N.d.*). *Sunan Ibn Majah*. *Verified By*: *Muhammad Fouad Abd Al-Baqi*. *Beirut*: *Dar Al-Fikr*.

Ibn Manzoor, *Muhammad Ibn Makram* (*N.d.*). *Lisan Al-Arab*. *Beirut*: *Dar Sader*.

Ibn Qasim, *Abd Al-Rahman Bin Muhammad* (1392 *Ah*). *Hashiat Abn Qasim Ealaa Alrawd Almurabae*.

Ibn Qudamah, *Muwaffaq Al-Din Abdullah Bin Ahmad* (1388 *Ah*). *Al-Mughni*. *Cairo Library*.

Ibn Rushd, *Abu Al-Walid Muhammad Ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn Ahmad*, *Famous*, *The Grandson* (2004 *Ad*). *Bidayat Almujtahid*. *Cairo*: *Dar Al-Hadith*.

Ibn Sayyida, *Abu Al-Hasan Ali Bin Ismail* (2000 *Ad*). *Almuhkam Walmuhit Al'aeza*. *Verified By*: *Abdul Hamid Hindawi*. *Beirut*: *Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya*.

Ibn Taymiyyah, *Ahmed Bin Abdul Halim* (1995 *A. D*). *Majmue Alfatawaa*. *Verified By*: *Abdul Rahman Bin Muhammad Bin Qasim*. *King Fahd Complex For The Printing Of The Noble Qur'an*, *Al-Madinah Al-Nabawi*.

Khalil, *Khalil Bin Ishaq Al-Jundi* (2005 *Ad*). *Khalil's Summary*. *Verified By*: *Ahmed Gad*. 1*st Ed*, *Cairo*: *Dar Al-Hadith*.

Ministry Of Endowments, *Kuwaiti Fiqh Encyclopedia* 1427(*ah*2 .) *nd Ed*, *Kuwait*: *Dar Al Salasil*.